بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته
بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد
لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حريتها والاصل دخل
تحت اليد ومن اصابها اي وطئ امة غيره بنكاح لا غرور فيه
بحرية او زنا فولده منها حينئذ مملوك لسيدها بالاجماع
لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة فنكحها ولو
واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف
وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه
يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام
المتون في باب الصداق تنبيه لو نكح جارية اجنبي ثم ملكها
ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان
الاصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الاب
بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلا دها
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق
فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم
يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو
ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه وان
اصابها اي وطئها لا بنكاح بل بشبهة كان ظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر نسيب بلا خلاف اعتبارا
بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت ولادته بان
يقدر رقيقا فاذا بلغت قيمته دفعه للسيد لتفويته الرق
عليه

عليه بظنها اما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد
اعتبارا بظنه واطلاق المصنف منزل على هذا التفصيل كما نزلنا
عبارة المنهاج ح ش اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو
افصح به كان اولى ولو تزوج شخص حرة وامة بشرطه ثم وطئ
من وطئ الامة ظانها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير
يظنها زوجته الحرة تنبيه اطلق المصنف الشبهة ومقتضى
تعليلهم بشبهة الفاعل فيخرج شبهة الطريق التي اباح الوطئ
بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة
وهو موسر وبعض المذاهب يرى بصحته فيكون الولد رقيقا
وكذا لو اكره على امة الغير كما قاله الزركشي وان ملك
الواطئ بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولا دتها
من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطئ في النكاح لكونه
رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما
يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه
تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم
عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة
كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا
لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعت
لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره من غير
وطء بعد الملك لدون اقله من الوطء فيحكم بحصول
علوقه في ملكه ولا اثر لكونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)